المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2022/86 بتاريخ 4 أكتوبر 2022
المتعلق بالمسطرة المتبعة للطعن في نتيجة طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة طلب الاستشارة بتاريخ 7 شتنبر 2022 الذي تقدم به السيد رئيس المجلس الجماعي ل.....؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام الاستشارة والمحاضر المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، طالب السيد رئيس المجلس الجماعي ل..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص شكاية تجمع الشركتين « ..... » و«..... » في شأن أسباب إقصاء عرضه من طلب العروض رقم 2022/02 المتعلق بأشغال استكمال الأشغال الكبرى وأشغال الأعمال النهائية للملعب البلدي لمدينة .....، وهي الشكاية التي تم توجيهها مباشرة إلى مصالح عمالة إقليم .....

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، قد حدد بشكل دقيق مسطرة الطعن في قرارات لجنة طلب العروض وحدد آجال هذا الطعن؛

حيث إن المادة 169 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه يجوز لكل متنافس أن يوجه شكايته إلى صاحب المشروع إذا نازع في أسباب إقصاء عرضه

من طرف لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع طبقا للمواد 44 و61 و82 و110 و127 من هذا المرسوم؛

وحيث إن التجمع المذكور قام بإيداع شكايته لدى مصالح العمالة وليس لدى المجلس الجماعي ل..... بصفته صاحب المشروع؛

وحيث إنه بذلك يكون التجمع قد وجه شكايته إلى الجهة غير المعنية، مما يجعلها مخالفة لأحكام المادة 169 المشار السها والتي قدمت في إطارها؛

وعليه، وبناء على موضوع الاستشارة المتمثل حصرا في مدى احترام التجمع المذكور للإجراءات الخاصة بتوجيه الشكاية من حيث صفة متلقي الشكاية والمدة القانونية اللازمة لتقديمها، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن المسطرة المتبعة من طرف التجمع السالف الذكر، معيبة من حيث الشكل.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه ودون الحاجة إلى مناقشة مدى استيفاء الشكاية لكافة شروطها المتطلبة ولمدى تقديمها داخل الأجل القانوني الواجب، فإنها شكاية غير مقبولة شكلا لتقديمها للجهة غير تلك التي استوجبت مقتضيات المادة 169 من مرسوم الصفقات تقديمها اليها في البداية.